

إصلاح تصريف الشؤون: متابعة المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٩ (٨) (٢٠١٦)

تقرير من المدير العام

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٩ (٨) في أيار/ مايو ٢٠١٦ بالاستناد إلى التوصيات المتفق عليها والصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح بشأن إصلاح تصريف الشؤون. وفي هذا المقرر الإجمالي، طُلب من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي والمدير العام والمديرين الإقليميين ودُعيت اللجان الإقليمية إلى اتخاذ إجراءات عديدة بشأن أساليب عمل الأجهزة الرئاسية للمنظمة وتحسين مواعيد تصريف الشؤون على مستويات المنظمة الثلاثة.

٢- وبالتحديد، طلبت جمعية الصحة من هيئة مكتب المجلس التنفيذي، مع مراعاة مدخلات الدول الأعضاء، جملة أمور منها أن تستعرض المعايير المطبقة حالياً على النظر في البنود لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، وأن تضع اقتراحات بخصوص المعايير الجديدة و/ أو المنقحة كي ينظر فيها المجلس في دورته الأربعين بعد المائة.^١ وعلاوة على ذلك، طلبت جمعية الصحة من المدير العام أن يضع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة المناقشات السابقة للدول الأعضاء، وبحلول آخر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، اقتراحات لتحسين مستوى التناسب بين عدد بنود جداول الأعمال المؤقتة للأجهزة الرئاسية وعدد دورات هذه الأجهزة وطول مدة انعقادها وتوقيتها، بما في ذلك الآثار المالية للخيارات المقترحة، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السبعون عن طريق المجلس في دورته الأربعين بعد المائة.^٢

٣- وأحاط المجلس في دورته الأربعين بعد المائة علماً بتقرير يتضمن المعلومات عن حالة تنفيذ المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٩ (٨) (٢٠١٦)، بما في ذلك اقتراحات تحسين مستوى التناسب بين عدد بنود جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات الأجهزة الرئاسية وعدد الدورات وطول مدة انعقادها وتوقيتها.^٣ فضلاً عن ذلك، نظر المجلس في الاقتراحات التي وضعها أعضاء مكتب المجلس بشأن مجموعة منقحة من المعايير وطرق الموازنة النسبية لإدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.^٤

١ المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٩ (٨)، الفقرة (٣).

٢ المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٩ (٨)، الفقرة (٤).

٣ انظر الوثيقتين م ٣٩/١٤٠ وم ١٤٠/١٤٠ معلومات/ ٣ والمحضر الموجز للمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، الجلسة السادسة عشرة، الفرع ٢ (الوثيقة م ٢٠١٧/١٤٠/ ٢/ سجلات/ ٢ (بالإنكليزية)).

٤ انظر الوثيقتين م ٤٠/١٤٠ وم ٤٠/١٤٠ إضافة ١.

- ٤- وأثناء مناقشة المجلس المتعلقة بهذه المسألة بدا توافق في الآراء بشأن الاقتراحات التالية:
- (أ) إعداد نظام لمنح درجات للبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، وفقاً لما اقترحه أعضاء مكتب المجلس في تقاريرهم؛
- (ب) تعزيز النظر في البنود على نحو منظم باشتراط أن تكون البنود المقترح إدراجها المباشر في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية مصحوبة بمذكرة إيضاحية؛^١
- (ج) تحسين فعالية اجتماعات الأجهزة الرئيسية من خلال ما يلي: تعظيم الفوائد الناجمة عن المناقشة في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، وخصوصاً التوصية بمناقشة تقرير اللجنة مع بنود جدول الأعمال المشمولة بتقريرها؛^٢ وتشجيع التبادل المبكر للآراء حول بنود جدول الأعمال مما يسمح بطرح الأسئلة والإعراب عن المخاوف ومعالجتها قبل أن ينظر الجهاز الرئيسي في البند.^٣
- ٥- وتقدم الصيغة المحددة لتنفيذ الاقتراح (ب) في الملحق الوارد في هذه الوثيقة كي تنتظر فيها جمعية الصحة. وستقدم الأمانة تقريراً منفصلاً عن الاقتراح (أ) إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين بعد المائة إذ يتعلق الاقتراح بجدول الأعمال المؤقت للمجلس ومقرراته الإجرائية المتصلة به مما يعتبر مسألة من اختصاص المجلس بعينه. وعلاوة على ذلك، ستمضي الأمانة قدماً باقتراحاتها لتعظيم الفوائد الناجمة عن المناقشة في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة وتشجيع التبادل المبكر للآراء على النحو المبين في الملحق الوارد في الوثيقة م ٣٩/١٤٠ بالنسبة إلى الاجتماعات القادمة للأجهزة الرئيسية.

مذكرة إيضاحية للبنود المقترحة بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

- ٦- يعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة في شهر كانون الثاني/يناير من كل سنة بعد دراسة المقترحات المقدمة من المدير العام ويشمل هذا الجدول بنداً عن جدول أعمال المجلس بشأن جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة وتاريخ الدورة التالية للمجلس ومكان انعقادها.^٤ ووفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، لا يفرض أي قيد على إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة تقترحها الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة وأي منظمة في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية. وتدرج بنود تقترحها الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيديّة التي قد تلزم بشأنها بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، فإن أي بند تقترح هذه الجهات المذكورة إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة يُدرج تلقائياً، بصرف النظر عن مدى تعلقه بعمل المنظمة أو حسن توقيته أو أي معايير أخرى يمكن تطبيقها من حيث المبدأ.

- ٧- وتعزيزاً لجعل جداول الأعمال أكثر سلاسة ونظراً إلى الفوائد الناشئة عن بحث المجلس المسبق للبنود، قد ترغب جمعية الصحة في النظر في اشتراط أن تكون الاقتراحات لإدراج البنود المباشر في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة مصحوبة بمذكرة إيضاحية على نحو مماثل للإجراء المستخدم لإعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس. وإضافة إلى عنوان البند المقترح تتضمن المذكرة الإيضاحية معلومات عن مبررات البند المقترح ونطاقه وعلاقته ببنود مماثلة مدرجة في مسودة جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة إن وجدت. ويجب أن تقدم المذكرات الإيضاحية بإحدى لغات المنظمة الرسمية وأن

١ انظر الوثيقة م ٣٩/١٤٠، الملحق، الفقرتان ١٢ و ١٣.

٢ انظر الوثيقة م ٣٩/١٤٠، الملحق، الفقرتان ١٤ و ١٦.

٣ انظر الوثيقة م ٣٩/١٤٠، الملحق، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

٤ انظر المادة ٢٨(و) من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل استهلال دورة المجلس التي ينبغي أن يحدّ خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة. فضلاً عن ذلك، لا ينبغي أن يتجاوز عدد كلمات المذكرات ٥٠٠ كلمة بغية تيسير ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية الأخرى وتوزيعها في الوقت المناسب.

٨- وينبغي أن تسهم المذكرات الإيضاحية التي تصحب الاقتراحات لإدراج بنود إضافية في جدول الأعمال في تعزيز دور المجلس في الوفاء بمسؤوليته عن إعداد جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وقد ترغب جمعية الصحة في النظر في طريقتين محتملتين لتعزيز دور المجلس.

٩- وفي إطار الخيار الأول تدعم المذكرة الإيضاحية تقييم المجلس كي يقرر ما إذا كان ينبغي إدراج أي بند تقترحه الجهات المذكورة في الفقرة ٦ في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة أو إجراء إدراجه في هذا الجدول أو استبعاده منه، دون أن يخل ذلك بإدراج بنود تكميلية في جدول أعمال جمعية الصحة بموجب أحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

١٠- وفي إطار الخيار الثاني تدعم المذكرة الإيضاحية تقييم المجلس كي يوصي بإجراء أي بند مقترح على هذا النحو إلى جمعية الصحة المقبلة إذا رأى أن ذلك الإجراء مناسب. وفي إطار هذا الخيار الثاني يواصل المجلس إدراج أي بند مقترح على هذا النحو في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة. ومع ذلك، تنتظر اللجنة العامة التابعة لجمعية الصحة في توصية المجلس بإجراء البند وفقاً للمادة ٣١(ج) من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

١١- ويحدد الخيار الأول حيداً جوهرياً أكبر عن الوضع الراهن مقارنة بالخيار الثاني.

١٢- وفي حال قبول الاقتراح الداعي إلى اعتماد اشتراط المذكرة الإيضاحية، فمن الضروري تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بناءً على ذلك. ويتضمن الملحق الوارد في هذا التقرير التعديلات المقترحة التي تجسد الخيارين المبينين في الفقرتين ٩ و ١٠.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٣- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد النظر في التقرير عن إصلاح تصريف الشؤون: متابعة المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (٨) (٢٠١٦)،^١ تقرر ما يلي:

(١) أن تعتمد التعديلات المدخلة على المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في الجدول [١]/[٢]^٢ ضمن الملحق الوارد في الوثيقة ج ٥١/٧٠، عملاً بالمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اختتام دورة الجمعية السبعين؛

(٢) أن توصي ألا يتجاوز عدد كلمات المذكرات الإيضاحية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ٥٠٠ كلمة.

١ الوثيقة ج ٥١/٧٠.

٢ حسب الخيار الذي تختاره جمعية الصحة.

الملحق

التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية^١

الجدول ١: الخيار الأول على النحو المبين في الفقرة ٩ من التقرير.

النص المعدل المقترح للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية	النص الحالي للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية
<p style="text-align: center;">المادة ٥</p> <p>يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛</p> <p>(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛</p> <p>(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛^٤</p> <p>وينظر المجلس في إدراج ما يلي في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛</p> <p>(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p> <p>(ز) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p> <p>ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة في جدول الأعمال المؤقت مصحوباً بملزمة إيضاحية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل استهلال دورة المجلس التي ينبغي أن يعد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٥</p> <p>يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛</p> <p>(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛</p> <p>(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛</p> <p>(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛</p> <p>(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p>

١ يبيّن النص المحذوف بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المضاف بالخط العريض.

الجدول ٢: الخيار الثاني على النحو المبين في الفقرة ١٠ من التقرير

النص الحالي للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية	النص المعدل المقترح للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية
<p>المادة ٥</p> <p>يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛</p> <p>(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛</p> <p>(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛</p> <p>(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛</p> <p>(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p> <p>وقد يوصي المجلس بإرجاء أي بند مقترح بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه إلى جمعية الصحة المقبلة إذا رأى أن ذلك الإجراء مناسب.</p> <p>ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه في جدول الأعمال المؤقت مصحوباً بمذكرة إيضاحية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل استهلال دورة المجلس التي ينبغي أن يعد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.</p>	<p>المادة ٥</p> <p>يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛</p> <p>(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛</p> <p>(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛</p> <p>(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛</p> <p>(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p>

= = =